

# جمعيات الويبو 2013

## مجموعة القرارات

## تمهيد

عُقدت سلسلة الاجتماعات الحادية والخمسون والثانية والخمسون لجمعية الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) وسائر هيئاتها، والاتحادات التي تديرها الويبو، المشار إليها فيما بعد بعبارة "الدورة الحادية والخمسين والدورة الثانية والخمسين للجمعية"، في جنيف في الفترة من 23 سبتمبر إلى 2 أكتوبر 2013 والفترة من 10 إلى 12 ديسمبر 2013، على التوالي.

وتحتوي هذه الوثيقة على مجموعة القرارات المعتمدة في الاجتماعات المذكورة. ويمكن إرسال الأسئلة أو التعليقات أو الاقتراحات بشأن هذه الوثيقة إلى العنوان الإلكتروني التالي: [assemblies@wipo.int](mailto:assemblies@wipo.int).

**تحذير:** تحتوي هذه الوثيقة على مجموعة القرارات التي اعتمدها جمعية الويبو في عام 2013. وهي وثيقة غير رسمية أعدتها الأمانة لتيسير اطلاع الوفود والأطراف المهتمة على القرارات. وليس لهذه الوثيقة أي وضع قانوني. ذلك أن التقارير الرسمية للجمعية، بصيغتها المعتمدة من قبل الدول الأعضاء، هي المصدر الموثوق الوحيد لوقائع الجلسات والقرارات المعتمدة. وترد الإشارات المرجعية الخاصة بتلك التقارير في مرفق هذه الوثيقة.

## معلومات عن جمعيات الويبو

الويبو وكالة من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة تضم 186 دولة عضوا وتؤدي دور المنتدى العالمي فيما يخص الخدمات والسياسات والمعلومات وأشكال التعاون المرتبطة بالملكية الفكرية. ولاية الويبو منصوص عليها في اتفاقية الويبو، التي أنشأت المنظمة في عام 1967.

وكما هو منصوص عليه في الاتفاقية، تُعد الجمعية العامة ولجنة التنسيق الهيئتين الرئيسيتين فيما يخص وضع السياسات واتخاذ القرارات.

وبالإضافة إلى اتفاقية الويبو، تتولى الويبو إدارة 25 معاهدة أخرى تتعلق بالملكية الفكرية<sup>1</sup>، تملك معظمها هيئاتها الخاصة لاتخاذ القرار، مثل جمعية اتحاد باريس وجمعية اتحاد برن وجمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات.

وتجتمع هيئات صنع القرار لاتفاقية الويبو والمعاهدات التي تديرها الويبو، عادة، في دورات مشتركة في أواخر سبتمبر استنادا إلى جدول أعمال موحد. وتجمع تلك الاجتماعات بين الدول الأعضاء في الويبو وتمكّنها من تقييم التقدم المحرز في عمل المنظمة ومناقشة الاتجاهات السياسية المستقبلية.

وتلك الاجتماعات هي "اجتماعات جمعيات الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) وسائر هيئاتها، والاتحادات التي تديرها الويبو"، والمعروفة أيضا بعبارة "جمعيات الويبو".

وفي الدورتين الحادية والخمسين والثانية والخمسين لجمعيات الويبو، اجتمعت 20 هيئة في دورات مشتركة. ويمكن الاطلاع على قائمة تلك الهيئات في الوثيقتين A/51/INF/1 Rev و A/52/INF/1 (معلومات عامة).

## البند 1 افتتاح الدورات<sup>2</sup>

افتتح رئيس الجمعية العامة الخارج، السفير أوغليشا زفيكتش، الدورة الحادية والخمسين للجمعيات في 23 سبتمبر 2013.

الوثائق: A/51/INF/1 Rev و A/52/INF/1 (معلومات عامة)، و A/51/INF/2 Prov و A/52/INF/2 Prov.1 (قائمة بالوثائق التحضيرية)، و A/51/INF/3 و A/52/INF/3 (قائمة المشاركين)، و A/51/INF/7 و A/52/INF/4 (قائمة الوثائق).

## البند 2 انتخاب أعضاء المكتب

الوثيقة: A/51/INF/4 (أعضاء المكتب)

القرار<sup>3</sup>: انتُخبت السفيرة بايفي كايرامو رئيسة جديدة للجمعية العامة وتولت، منذ انتخابها، قيادة الجلسات. وترد قائمة أعضاء المكتب المنتخبين الآخرين في الوثيقة A/51/INF/4.

## البند 3 اعتماد جدول الأعمال

الوثائق: A/51/1 و A/52/1 (جدول الأعمال الموحدان والمفصلان)

القرار: اعتمدت الدورتان الحادية والخمسون والثانية والخمسون للجمعيات جدول الأعمال المقترحين، على التوالي.

## البند 4 تقرير المدير العام

الوثيقة: تقرير المدير العام إلى جمعيات الويبو 2013.

قدم المدير العام تقريره السنوي<sup>4</sup> إلى الدورة الحادية والخمسين للجمعيات.

<sup>2</sup> يتعلق ترتيب بنود جدول الأعمال وعناوينها بالدورة الحادية والخمسين للجمعيات، ما لم يرد ما يخالف ذلك.  
<sup>3</sup> اعتمدت القرارات في الدورة الحادية والخمسين للجمعيات، ما لم يرد ما يخالف ذلك.

<sup>4</sup> التقرير متاح على الموقع التالي:

## البند 5

### البيانات العامة

في الدورة الحادية والخمسين للجمعية، قُدمت بيانات عامة من قبل 117 دولة (سعة بيانات باسم مجموعات الدول) ومنظمة حكومية دولية واحدة وأربع منظمات غير حكومية.

## البند 6

### قبول المراقبين

الوثيقة: A/51/2 Rev. (قبول المراقبين)

القرار: قرّرت الجمعية قبول المنظمات التالية بصفة مراقب:

- المنظمات الحكومية الدولية: منظمة كلارين إريك (Clarín Eric)، والاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا (WAEMU)، والمركز الإقليمي لتطوير الكتب في إقليم أمريكا اللاتينية والكاريبي (CERLALC).
- المنظمات الدولية غير الحكومية: الجمعية الدولية لتطوير الملكية الفكرية (ADALPI)، ومجلس البحوث الطبية لأغراض التنمية (COHRED)، والمبادرة الرامية إلى ابتكار أدوية لمعالجة الأمراض المهملة (DNDi)، ومؤسسة الطب الهندي (أيورفيدا) الدولية (IAF)، والجمعية الدولية لحقوق الإنسان ومكافحة الفساد (IHRAS)، والمعهد الدولي لإدارة الملكية الفكرية (IPM).
- المنظمات الوطنية غير الحكومية: الجمعية الأرجنتينية لفناني الأداء (AADI)، والجمعية المغربية لمستشاري الملكية الصناعية (AMACPI)، والجمعية الوطنية لتسميات المنشأ (ANDO)، وجمعية الإمارات للملكية الفكرية (EIPA)، ومعهد أبحاث الملكية الفكرية (IRPI)، وجمعية أمناء المحفوظات الأمريكيين (SAA).

## البند 7

### الموافقة على الاتفاقات المبرمة

الوثيقة: WO/CC/67/1 (الموافقة على الاتفاقات المبرمة).

القرار:

"(1) توافق لجنة التنسيق على الاتفاق المبرم بين الويبو وحكومة جمهورية الصين الشعبية والاتفاق بين الويبو وحكومة الاتحاد الروسي، بناء على التفاهم بشأن البيانات التي أدلت بها جميع الأطراف المعنية لتدوّن في المحضر.

وبالإضافة إلى ذلك،

(2) (أ) تقرّر أيضا لجنة التنسيق بأن تقتني الويبو مباشرة معدات تكنولوجيا المعلومات اللازمة لجميع مكاتب الويبو الخارجية باستخدام الإجراءات العادية، وتقرّر أن جميع مكاتب الويبو الخارجية لن تنفّذ أية أنشطة تتعلق بمعالجة الطلبات المقدمة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات ونظام مدريد ونظام لاهاي، إذا ما قررت الجمعية العامة ذلك.

(2) (ب) وتقرّر لجنة التنسيق أن يُطبق في المستقبل الإجراءات الوارد في المادة 12(4) من اتفاقية الويبو بدقة، وهو ما يعني أن تلتزم الأمانة موافقة لجنة التنسيق قبل إبرام وتوقيع أي اتفاق بشأن المكاتب الخارجية في المستقبل."

## البند 4 من جدول أعمال الجمعيات الثانية والخمسين

### قرار الجمعية العامة فيما يخص القرار الذي اتخذته لجنة التنسيق بشأن المكاتب الخارجية أثناء دورتها السابعة والستين (الدورة العادية الرابعة والأربعون)

الوثيقة: WO/GA/44/1 (اقترح من المجموعة باء بشأن "قرار الجمعية العامة فيما يخص القرار الذي اتخذته لجنة التنسيق بشأن المكاتب الخارجية أثناء دورتها السابعة والستين (الدورة العادية الرابعة والأربعون)").

القرار: قرّرت الجمعيات الثانية والخمسون ما يلي:

"إن الجمعية العامة تحيط علماً بالفقرة 2(أ)<sup>5</sup> من القرار الذي اتخذته لجنة التنسيق بشأن المكاتب الخارجية خلال الجمعيات العامة الحادية والخمسين وتقرّر، في هذا الصدد أن الويبو سوف تقتني مباشرة الأجهزة والمعدات المعلوماتية اللازمة لجميع مكاتب الويبو الخارجية من خلال إجرائها العادية؛ وأنه على جميع مكاتب الويبو الخارجية ألا تنفّذ أية أنشطة تتعلق مباشرة بمعالجة طلبات معاهدة البراءات ونظام مدريد ونظام لاهاي."

## البند 6 من الجمعيات الثانية والخمسين

### السياسات العامة للويبو بشأن إدارة المكاتب الخارجية

الوثائق: A/52/3 (اقترح من الصين بشأن "السياسات العامة للويبو بشأن إدارة المكاتب الخارجية") و A/52/5 (اقترح من مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي والمجموعة باء ومجموعة أوروبا الوسطى ودول البلطيق والهند حول "مبادئ عامة بشأن مكاتب الويبو الخارجية")

القرار: قرّرت الجمعيات الثانية والخمسون ما يلي:

إن جمعيات الدول الأعضاء في الويبو والاتحادات التي تديرها الويبو، كل في ما يعنيه، تقرّر مواصلة المشاورات المفتوحة، بإرشاد من رئيسة الجمعية العامة، بشأن المبادئ التوجيهية المقترحة المتعلقة بمكاتب الويبو الخارجية، كما وردت في الوثيقة A/52/5، وبشأن إنشاء مكاتب خارجية للويبو، وإذ تأخذ في حسابها جميع الاقتراحات والوثائق ذات الصلة بما فيها، على سبيل الذكر لا الحصر، الوثائق المقدمة إلى سلسلة الاجتماعات الحادية والخمسين من الجمعيات في إطار البند 14 من جدول الأعمال وإلى سلسلة الاجتماعات الثانية والخمسين للجمعيات في إطار البند 5 من جدول الأعمال، والمواقف والانشغالات التي أبدتها الدول الأعضاء، بما في ذلك إزاء المسار، خلال اجتماعي لجنة البرنامج والميزانية والجمعيات كي تنظر لجنة البرنامج والميزانية في ذلك وتصدر توصية وتتخذ الجمعية العامة قراراً في هذا الخصوص في سبتمبر 2014."

## البند 8

### تعيين المدير العام في عام 2014

الوثيقة: A/51/3 (تعيين المدير العام في عام 2014).

القرار: "إن الجمعية العامة ولجنة التنسيق وجمعيتي اتحاد باريس واتحاد برن: "1" أحاطت علماً بإرسال التعميم الوارد في المرفق الثاني من الوثيقة A/51/3؛ "2" ووافقت على الدعوة إلى عقد الجمعية العامة للويبو يومي 8 و9 مايو 2014 أي في موعد مقدم عن الموعد المتوخى في الإجراءات؛ "3" ووافقت على الجدول الزمني للخطوات الإجرائية المبين في الفقرة 8 من الوثيقة ذاتها."

5 [ملاحظة: يمكن الاطلاع على نص الفقرة 2(أ) ضمن البند 7 أعلاه.]

معلومات إضافية: فيما يلي الجدول الزمني المعتمد (الفقرة 8 من الوثيقة A/51/3):

" (6 سبتمبر 2013:	إرسال التعميم إلى الدول الأعضاء في الويبو لدعوتها إلى اقتراح مرشحين.)
" 6 ديسمبر 2013:	آخر موعد لتقديم الترشيحات.
" 6 و 7 مارس 2014:	دورة لجنة التنسيق لاقتراح المرشح للتعين في منصب المدير العام.
" 8 و 9 مايو 2014:	دورات الجمعية العامة وجمعية اتحاد باريس واتحاد برن لتعيين المدير العام".

## البند 9

### تكوين لجنة الويبو للتنسيق؛ وانتخاب أعضاء اللجنتين التنفيذيتين لاتحادي باريس وبرن وتعيين الأعضاء المؤقتين في لجنة الويبو للتنسيق

الوثيقة: A/51/4 (تكوين لجنة الويبو للتنسيق؛ وانتخاب أعضاء اللجنتين التنفيذيتين لاتحادي باريس وبرن وتعيين الأعضاء المؤقتين في لجنة الويبو للتنسيق).

#### القرار:

"وانتخبت جمعية اتحاد باريس، بالإجماع، الدول التالية لتكون أعضاء عادية في اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس: الجزائر وأنغولا وأستراليا والنمسا وبربادوس وبلجيكا والبرازيل وبلغاريا وكندا والصين والكونغو وكوستاريكا وكوت ديفوار وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والسلفادور وإستونيا (2013/2014) وفرنسا وغابون وألمانيا وجورجيا وغانا والهند وإندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وكينيا وماليزيا والمكسيك وهولندا ونيوزيلندا والنرويج وباراغواي والفلبين وبولندا (2014/2015) والبرتغال والاتحاد الروسي والسنغال وإسبانيا وترينيداد وتوباغو وتركيا وتونس وأوغندا وأوروغواي (41)؛" وانتخبت جمعية اتحاد برن، بالإجماع، الدول التالية لتكون أعضاء عادية في اللجنة التنفيذية لاتحاد برن: أرمينيا وأذربيجان وبنغلاديش وبوركينا فاسو والكاميرون وشيلي وكولومبيا والجمهورية التشيكية والدانمرك والجمهورية الدومينيكية وإكوادور ومصر وفنلندا وغواتيمالا وهنغاريا وإيسلندا وإيرلندا وإيطاليا وجامايكا واليابان ولكسمبرغ ونيبال ونيجيريا وبيرو وباكستان وجمهورية كوريا ورومانيا وسنغافورة وسلوفينيا وجنوب أفريقيا وسري لانكا والسويد وتايلند والمملكة المتحدة وجمهورية تنزانيا المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وفييت نام وزامبيا وزمبابوي (39)؛

"وعين مؤتمر الويبو، بالإجماع، الدولتين التاليتين لتكونا عضوين مؤقتين في لجنة الويبو للتنسيق: أفغانستان وإثيوبيا (2)؛

"وأحاط مؤتمر الويبو وجمعية اتحاد باريس وبرن علما بأن سويسرا ستواصل عملها كعضو عادي بحكم وضعه في اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس وفي اللجنة التنفيذية لاتحاد برن.

ونتيجة لذلك أصبحت لجنة الويبو للتنسيق للفترة الممتدة من سبتمبر 2013 إلى سبتمبر 2015 مكوّنة من الدول التالية: أفغانستان (مؤقت) والجزائر وأنغولا وأرمينيا وأستراليا والنمسا وأذربيجان وبنغلاديش وبربادوس وبلجيكا والبرازيل وبلغاريا وبوركينا فاسو والكاميرون وكندا وشيلي والصين وكولومبيا والكونغو وكوستاريكا وكوت ديفوار والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والدانمرك والجمهورية الدومينيكية وفنلندا وفرنسا وغابون وجورجيا وألمانيا وغانا وغواتيمالا وإكوادور ومصر والسلفادور وإستونيا (2013/2014) وإثيوبيا (مؤقت) وهنغاريا وإيسلندا والهند وإندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وإيرلندا وإيطاليا وجامايكا واليابان وكينيا ولكسمبرغ وماليزيا والمكسيك ونيبال وهولندا

ونيوزيلندا ونيجيريا والنرويج وباكستان وباراغواي وبيرو والفلبين وبولندا (2014/2015) والبرتغال وجمهورية كوريا ورومانيا والاتحاد الروسي والسنغال وسنغافورة وسلوفينيا وجنوب أفريقيا وإسبانيا وسري لانكا والسويد وسويسرا (بحكم الوضع) وتايلند وترينيداد وتوباغو وتونس وتركيا وأوغندا والمملكة المتحدة وجمهورية تنزانيا المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وأوروغواي وفيت نام وزامبيا وزمبابوي (83).

## البند 10

### تكوين لجنة البرنامج والميزانية

الوثيقة: WO/GA/43/1 (تكوين لجنة البرنامج والميزانية)

القرار: "انتخبت الجمعية العامة لليوبو بالإجماع الدول التالية كأعضاء في لجنة الميزانية للفترة من أكتوبر 2013 إلى أكتوبر 2015: الجزائر والأرجنتين وأذربيجان وبنغلاديش وبيلاروس وبنن وبوتسوانا والبرازيل والكاميرون وكندا وشيلي والصين وكولومبيا وكرواتيا والجمهورية التشيكية وإكوادور والسلفادور وإثيوبيا وفرنسا وغابون وجورجيا وألمانيا واليونان وغواتيمالا وغينيا وهنغاريا والهند وإندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وإيطاليا واليابان وكينيا وقيرغيزستان والمكسيك والمغرب وباكستان وباراغواي وبولندا وجمهورية كوريا ورومانيا والاتحاد الروسي وسنغافورة وسلوفاكيا وسلوفينيا وجنوب أفريقيا وإسبانيا وسري لانكا والسويد وسويسرا (بحكم الموقع) وتركيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وفيت نام (53)".

## البند 11

### تقرير أداء البرنامج

الوثائق: A/51/5 (تقرير أداء البرنامج 2012، المتضمنة الوثيقة WO/PBC/20/2 Rev)، وA/51/5 Add، وA/51/13 (ملخص القرارات والتوصيات الصادرة عن لجنة البرنامج والميزانية في دورتها العشرين (من 8 إلى 12 يوليو 2013)).<sup>(6)</sup>

القرار: وافقت الجمعيات على التوصية الصادرة عن لجنة البرنامج والميزانية.

معلومات إضافية: فيما يلي مضمون التوصية: "إن لجنة البرنامج والميزانية، إذ استعرضت تقرير أداء البرنامج وأقرت بصفته تقييما ذاتيا من الأمانة، قد أوصت الجمعية العامة بالموافقة عليه، رهن التعليقات والانشغالات واقتراحات التحسين التي تقدمت بها الدول الأعضاء ودوّنت في تقرير لجنة البرنامج والميزانية وأضيفت في مرفق تقرير أداء البرنامج (الوثيقة WO/PBC/20/2)".

## البند 12

### الاستعراض المالي

الوثائق: WO/GA/43/2 (التقرير المالي السنوي والبيانات المالية السنوية لعام 2012)، و WO/GA/43/3 (وضع تسديد الاشتراكات في 30 يونيو 2013)، وA/51/19 (وضع تسديد الاشتراكات في 10 سبتمبر 2013)، وA/51/6 (وضع استخدام الأموال الاحتياطية)، وA/51/14 (ملخص القرارات والتوصيات الصادرة عن لجنة البرنامج والميزانية في دورتها الحادية والعشرين (من 9 إلى 13 سبتمبر 2013)).<sup>(7)</sup>

6 المشار إليها فيما بعد بعبارة "قرارات وتوصيات لجنة البرنامج والميزانية في دورة يوليو".

7 المشار إليها فيما بعد بعبارة "قرارات وتوصيات لجنة البرنامج والميزانية في دورة سبتمبر".



القرار: كما أوصت به لجنة البرنامج والميزانية، قرّرت الجمعيات: "1" أن توافق على التقرير المالي السنوي والبيانات المالية السنوية لعام 2012 (الوثيقة WO/GA/43/2)؛ "2" وأن تحيط علماً بالوثائق WO/GA/43/3 وA/51/19 وA/51/6.

## البند 13

### تقرير عن تنفيذ تدابير فعالية التكاليف

الوثائق: A/51/17 (تقرير عن تنفيذ تدابير فعالية التكاليف، المتضمن الوثيقة WO/PBC/21/19) وA/51/14 (قرارات وتوصيات لجنة البرنامج والميزانية في دورة سبتمبر).

القرار: أحاطت الجمعيات علماً بمضمون الوثيقة WO/PBC/21/19، آخذة في اعتبارها أن لجنة البرنامج والميزانية "أوصت الأمانة بمواصلة جهودها الرامية إلى تحقيق فعالية التكاليف".

## البند 14 (والبند 5 من جدول أعمال جمعيات ديسمبر)

### اقتراح البرنامج والميزانية للثنائية 2014-2015

الوثائق: A/51/7 Rev. (اقتراح البرنامج والميزانية للثنائية 2014/15)، وA/51/INF/6 (ورقة إعلامية عن المكاتب الخارجية)، وA/51/INF/6 Add.2 وA/51/INF/6 Add.3 وA/51/14 (قرارات وتوصيات لجنة البرنامج والميزانية في دورة سبتمبر)، وWO/GA/44/1 (قرار الجمعية العامة فيما يخص القرار الذي اتخذته لجنة التنسيق بشأن المكاتب الخارجية أثناء دورتها السابعة والستين (الدورة العادية الرابعة والأربعون))، وA/51/20 (التقرير العام) وA/52/2 (اقتراح من مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي بشأن البرنامج 20 من اقتراح البرنامج والميزانية للثنائية 2014/15) وA/52/3 (السياسات العامة لليوبو بشأن إدارة المكاتب الخارجية).

القرار: عقب قرار الجمعيات الحادية والخمسين باستكمال المداولات حول هذا البند من الجدول الأعمال في الدورة التالية، قرّرت الجمعيات الثانية والخمسين ما يلي:

"إن الجمعية العامة تحيط علماً بالفقرة 2(أ)<sup>8</sup> من القرار الذي اتخذته لجنة التنسيق بشأن المكاتب الخارجية خلال الجمعيات العامة الحادية والخمسين وتقرّر، في هذا الصدد أن الويبو سوف تقتني مباشرة الأجهزة والمعدات المعلوماتية اللازمة لجميع مكاتب الويبو الخارجية من خلال إجراءاتها العادية؛ وأنه على جميع مكاتب الويبو الخارجية ألا تنفّذ أية أنشطة تتعلق مباشرة بمعالجة طلبات معاهدة البراءات ونظام مدريد ونظام لاهاي."

"إن جمعيات الدول الأعضاء في الويبو والهيئات التي تديرها الويبو، كل فيما يعنيه،

(أ) توافق على اقتراح البرنامج والميزانية للثنائية 2014/15، كما جاء في الوثيقة A/51/7 Rev. رهن إدخال التغييرات التالية المتفق عليها فيما يخص ما يلي:

- "1" صياغة الأهداف في إطار نتائج البرنامج 2، على النحو الوارد في المرفق الأول؛
- "2" صياغة الأهداف في إطار نتائج البرنامج 4، على النحو الوارد في المرفق الثاني؛
- "3" حذف الفقرة 21.20 في البرنامج 20؛

8 [ملاحظة: يمكن الاطلاع على نص الفقرة 2(أ) ضمن البند 7 أعلاه.]

"4" تخصيص 0,6 مليون فرنك سويسري من موارد خلاف الموظفين في البرنامج 20 لتنفيذ القرار الذي اعتمده لجنة التنسيق في دورتها السابعة والستين (الدورة العادية الرابعة والأربعون) في إطار البند 7 من جدول أعمال سلسلة الاجتماعات الحادية والخمسين لجمعية الدول الأعضاء في الويبو؛

"5" نقل ما مجموعه 0,9 مليون فرنك سويسري من خلاف الموارد البشرية من البرنامج 20 إلى المبالغ غير المخصصة في انتظار اتخاذ قرار في هذا الشأن.

(ب) وتحيط علماً بالتعليقات التي أدلت بها الدول الأعضاء بشأن التماس مزيد من المعلومات عن برنامج الملكية الفكرية والتحديات العالمية (البرنامج 18) وطلبت من البرنامج إبلاغ الدول الأعضاء في الدورة العشرين للجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات عن الجوانب المتعلقة بالبراءات من أنشطته، وإبلاغ الدول الأعضاء في الدورة الثالثة عشرة للجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية عن الجوانب المتعلقة بالتنمية من أنشطته.

## "المرفق الأول"

## البرنامج 2 العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والبيانات الجغرافية

### إطار النتائج

النتائج المرتقبة	مؤشرات الأداء	أسس المقارنة	الأهداف
هـ 1.1 تعاون معزز بين الدول الأعضاء في تطوير أطر معيارية دولية متوازنة للملكية الفكرية والاتفاق على محاور محددة وعلى صكوك دولية بشأنها	الاتفاق بشأن إطار معياري لتسجيل التصاميم الصناعية وإجراءات الصيانة	لا يوجد إطار معياري لتسجيل التصاميم الصناعية وإجراءات الصيانة	اعتماد معاهدة لقانون التصاميم من خلال مؤتمر دبلوماسي محتمل
هـ 2.1 أطر تشريعية وتنظيمية وسياسية مناسبة ومتوازنة للملكية الفكرية	التقدم المحرز نحو الاتفاق على القضايا الراهنة المدرجة في جدول أعمال اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والبيانات الجغرافية	مشروع وثيقة مرجعية بشأن حماية أسماء البلدان من تسجيلها واستخدامها كعلامات تجارية	الحصائل المتفق عليها للجنة الدائمة المعنية بالعلامات التجارية والتصاميم الصناعية والبيانات الجغرافية
هـ 3.1 حماية متزايدة لشعارات الدول وأسماء المنظمات الحكومية الدولية وشعاراتها	عدد حالات التصديق / الانضمام إلى معاهدة سنغافورة	29 طرفاً متعاقداً (نهاية 2012)	ثماني حالات جديدة للتصديق / الانضمام
عدد الدول الأعضاء / المنظمات الإقليمية التي قدمت تعليقات إيجابية على المشورة التشريعية المقدمة في مجال العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والبيانات الجغرافية، والنسبة المئوية لهذه الدول والمنظمات	عدد الدول الأعضاء / المنظمات الإقليمية التي قدمت تعليقات إيجابية على المشورة التشريعية المقدمة في مجال العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والبيانات الجغرافية، والنسبة المئوية لهذه الدول والمنظمات	تلقت 11 دولة عضواً / منظمة إقليمية مشورة تشريعية، منها 3 قدمت تعليقات إيجابية على المشورة التشريعية المتلقاة في 2012	تقديم المشورة التشريعية إلى 10 دول أعضاء / منظمات إقليمية. وأبدت 90% ممن ردت على الاستقصاء رضاها عن المشورة المقدمة.
العدد المعالج من طلبات التبليغ بناء على المادة 6 (ثالثاً)	العدد المعالج من طلبات التبليغ بناء على المادة 6 (ثالثاً)	70 طلباً معالجا للتبليغ بناء على المادة 6 (ثالثاً) في 2012	140 طلباً معالجا للتبليغ بناء على المادة 6 (ثالثاً)
عدد العلامات المنشورة في قاعدة البيانات الخاصة بالمادة 6 (ثالثاً)	عدد العلامات المنشورة في قاعدة البيانات الخاصة بالمادة 6 (ثالثاً)	75 علامة منشورة في قاعدة البيانات الخاصة بالمادة 6 (ثالثاً) في 2012	150 علامة منشورة في قاعدة البيانات الخاصة بالمادة 6 (ثالثاً)

## "المرفق الثاني"

### البرنامج 4 المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية

#### إطار النتائج

الأهداف	أسس المقارنة	مؤشرات الأداء	النتائج المرتقبة
اعتماد صك قانوني دولي أو أكثر من قبل مؤتمر دبلوماسي	مفاوضات جارية تحت ولاية اللجنة الحكومية الدولية للثنائية 2013/2012 وبرنامج العمل لعام 2013 غير متاحة حتى الآن	الاتفاق في مفاوضات اللجنة الحكومية الدولية على صك قانوني دولي أو أكثر بشأن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية	هـ 1.1 تعاون معزز بين الدول الأعضاء في تطوير أطر معيارية دولية متوازنة للملكية الفكرية والاتفاق على محاور محدّدة وعلى صكوك دولية بشأنها
80% "		نسبة المشاركين في أنشطة الويبو التي تسفر عن تقارير حول كفاءات معززة لفهم مبادئ وأنظمة وأدوات الملكية الفكرية والانتفاع بها من أجل حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي وإدارة العلاقة بين الملكية الفكرية والموارد الوراثية	هـ 2.3 كفاءات معززة للموارد البشرية القادرة على تناول طائفة واسعة من الطلبات من أجل الانتفاع الفعال بالملكية الفكرية لأغراض التنمية في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً والبلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر

## البند 15

### الخطة الرأسمالية الرئيسية

الوثائق: A/51/16 (الخطة الرأسمالية الرئيسية، المتضمنة الوثيقة WO/PBC/21/18) و A/51/14 (قرارات وتوصيات لجنة البرنامج والميزانية في دورة سبتمبر).

القرار: وافقت الجمعيات على التوصية الصادرة عن لجنة البرنامج والميزانية.

معلومات إضافية: فيما يلي مضمون التوصية: "إن لجنة البرنامج والميزانية:

- 1" صدقت على المبادئ التي تم وفقا لها، وسيتم وفقا لها، إدراج المشروعات في الخطة الرأسمالية الرئيسية للمنظمة كما هو موضح في الوثيقة WO/PBC/21/18.
- 2" وأوصت جمعيات الدول الأعضاء في الويبو بالإحاطة على تمويل المشروعات المقدمة في مرفق الوثيقة WO/PBC/21/18 بمبلغ إجمالي مقدّر يبلغ 11,2 مليون فرنك سويسري من الأموال الاحتياطية المتاحة؛
- 3(أ)" والتمست من الأمانة تقديم معلومات إضافية أثناء جلسات الجمعيات عن الوفورات المحققة من هذه المشروعات، إضافة إلى تفاصيل الاهتلاك والرسملة للنققات المعنية؛
- 3(ب)" والتمست من الأمانة السعي إلى تحقيق المزيد من الوفورات في إطار الميزانية العادية، من خلال جملة أمور منها تنفيذ جميع توصيات شعبة التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية بشأن سياسة الأسفار وتحسين إدارة الخزانة، بهدف الحد من استخدام الأموال الاحتياطية لأغراض تمويل المشروعات المشار إليها في النقطة "2" أعلاه؛
- 3(ج)" والتمست من الأمانة إعداد تقرير عن التقدم المحرز إزاء النقطتين "3(أ)" و "3(ب)" أعلاه خلال الدورة المقبلة للجنة البرنامج والميزانية التي ستعقد في سبتمبر.

## البند 16

### إجراء إعداد الميزانية المطبق على المشروعات المقترحة من اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية لتنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية

الوثائق: A/51/15 (استعراض إجراء إعداد الميزانية المطبق على المشروعات المقترحة من اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية لتنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية، المتضمن الوثيقة WO/PBC/20/4) و A/51/13 (قرارات وتوصيات لجنة البرنامج والميزانية في دورة يوليو).

القرار: وافقت الجمعيات على التوصية الصادرة عن لجنة البرنامج والميزانية.

معلومات إضافية: فيما يلي مضمون التوصية: "إن لجنة البرنامج والميزانية:

- 1" أوصت جمعيات الدول الأعضاء للويبو بالإحاطة علماً بمضمون الوثيقة WO/PBC/20/4؛ "2" والتمست من الأمانة أن تضمن بأن مشروعات جدول أعمال التنمية، بما فيها المراحل التالية من المشروعات الجارية، التي توافق عليها اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية، ستظل تمولّ كلياً وفقاً للآلية الواردة في الوثيقة A/48/5 REV. التي وافقت عليها الدول الأعضاء في عام 2010.

## البند 17

### تمويل مستحقات الموظفين على الأجل الطويل في الويبو

الوثائق: A/51/18 (تمويل مستحقات الموظفين على الأجل الطويل في الويبو، المتضمنة الوثيقة WO/PBC/20/6) والوثيقة A/51/13 (قرارات وتوصيات لجنة البرنامج والميزانية في دورة يوليو).

القرار: وافقت الجمعيات على التوصية الصادرة عن لجنة البرنامج والميزانية.

معلومات إضافية: فيما يلي مضمون التوصية: "إن لجنة البرنامج والميزانية أوصت الجمعية العامة للويبو بما يلي: "1" أن تحيط علماً، وبطريقة إيجابية، بمضمون الوثيقة المتعلقة بفتح حساب بنكي مستقل لمسك الأموال المخصصة في المستقبل لتمويل التزامات المنظمة للموظفين على الأجل الطويل؛ "2" وأن تستكشف فرص احتواء نمو الالتزامات طويلة الأجل للموظفين الجدد، مع مراعاة تطورات هذه المسألة في منظومة الأمم المتحدة."

## البند 18

### اقترح مقدم بشأن تعريف "نفقات التنمية" في سياق البرنامج والميزانية

الوثائق: WO/GA/43/21 (اقترح مقدم بشأن تعريف "نفقات التنمية" في سياق البرنامج والميزانية) وA/51/14 (قرارات وتوصيات لجنة البرنامج والميزانية في دورة سبتمبر).

القرار: "التمست الجمعية العامة للويبو من الدول الأعضاء المشاركة في مشاورات غير رسمية لوضع تعريف نهائي لنفقات التنمية خلال الدورة الثانية والعشرين للجنة البرنامج والميزانية أثناء تحضير وثيقة البرنامج والميزانية للثلاثية 2016/17".

معلومات إضافية: من المقرر أن تعقد لجنة البرنامج والميزانية دورتها الثانية والعشرين في الفترة من 1 إلى 5 سبتمبر 2014.

## البند 19

### تقرير مرحلي عن تنفيذ نظام شامل ومتكامل للتخطيط للموارد المؤسسية

الوثائق: A/51/8 (تقرير مرحلي عن تنفيذ نظام شامل ومتكامل للتخطيط للموارد المؤسسية) وA/51/14 (قرارات وتوصيات لجنة البرنامج والميزانية في دورة سبتمبر).

القرار: كما أوصت به لجنة البرنامج والميزانية، أحاطت الجمعيات علماً بمضمون الوثيقة A/51/8.

معلومات إضافية: تورد الوثيقة تفاصيل عن التقدم المحرز صوب: "1" تحديث مهام الويبو الجوهرية في مجالات الإدارة والتنظيم وخدمة الزبائن، "2" وتحسين الكفاءة والإنتاجية فيما تقوم به الويبو من عمليات الإدارة والتنظيم، "3" وتعزيز القدرة على إمداد الدول الأعضاء وأصحاب المصالح والإدارة بمعلومات أفضل."

## البند 20

### تقرير مرحلي عن مشروع قاعة المؤتمرات الجديدة ومشروع البناء الجديد

الوثائق: A/51/9 (تقرير مرحلي عن مشروع قاعة المؤتمرات الجديدة ومشروع البناء الجديد، المتضمنة الوثيقة WO/PBC/21/11) وA/51/14 (قرارات وتوصيات لجنة البرنامج والميزانية في دورة سبتمبر).

القرار: أحاطت الجمعيات علما بمضمون الوثيقة A/51/9.

معلومات إضافية: التمسّت لجنة البرنامج والميزانية من الأمانة "اتخاذ جميع التدابير الضرورية بهدف ضمان استكمال مشروع قاعة المؤتمرات الجديدة في إطار الميزانية المعتمدة."

## البند 21

### تقرير مرحلي بشأن مشروع تحسين معايير السلامة والأمن في مباني الويبو الحالية

الوثائق: A/51/10 (تقرير مرحلي بشأن مشروع تحسين معايير السلامة والأمن في مباني الويبو الحالية، المتضمنة الوثيقة WO/PBC/21/9) وA/51/14 (قرارات وتوصيات لجنة البرنامج والميزانية في دورة سبتمبر).

القرار: أحاطت الجمعيات علما بمضمون الوثيقة WO/PBC/21/9.

## البند 22

### تقرير مرحلي عن مشروع استثمار رأس المال في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

الوثائق: A/51/11 (تقرير مرحلي عن مشروع استثمار رأس المال في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، المتضمنة الوثيقة WO/PBC/21/14) وA/51/14 (قرارات وتوصيات لجنة البرنامج والميزانية في دورة سبتمبر).

القرار: أحاطت الجمعيات علما بمضمون الوثيقة WO/PBC/21/14.

## البند 23

### تقرير مرحلي بشأن تنفيذ سياسة اللغات في الويبو

الوثائق: A/51/12 (تقرير مرحلي بشأن تنفيذ سياسة اللغات في الويبو، المتضمنة الوثيقة WO/PBC/21/15) وA/51/14 (قرارات وتوصيات لجنة البرنامج والميزانية في دورة سبتمبر).

القرار: وافقت الجمعيات على التوصية الصادرة عن لجنة البرنامج والميزانية.

معلومات إضافية: فيما يلي مضمون التوصية: "إن لجنة البرنامج والميزانية: "1" أحاطت علما بالمعلومات الواردة في الوثيقة WO/PBC/21/15؛ "2" وأوصت جمعيات الدول الأعضاء في الويبو باعتماد الاقتراحات الواردة في الفقرة 13 من الوثيقة WO/PBC/21/15، المعدلة على النحو التالي: "14. استنادا إلى المعلومات الواردة في هذه الوثيقة وإلى أهمية ضمان إتاحة الوثائق للأفرقة العاملة باللغات الست، تعرض الاقتراحات التالية على الدول الأعضاء لتنظر فيها: (أ) ستستمر الأمانة في تطبيق تدابير الترشيد والمراقبة لمواصلة تقليص عدد وثائق العمل ومتوسط حجمها؛ (ب) وفي الوقت ذاته، ستبدأ تغطية وثائق الأفرقة

العاملة باللغات الست بطريقة تدريجية وفعالة من حيث التكاليف، خلال الثنائية 2014/15، وستُبين التكاليف الإضافية المترتبة على هذه التغطية في وثيقة البرنامج والميزانية؛ (ج) وستقدم الأمانة تقريراً إلى لجنة البرنامج والميزانية في دورتها المقبلة عن التقدم المحرز في تنفيذ النقطة "2" أعلاه.

## البند 24

### التقرير النهائي عن تنفيذ برنامج الويبو للتقويم الاستراتيجي

الوثائق: WO/GA/43/20 (التقرير النهائي عن تنفيذ برنامج الويبو للتقويم الاستراتيجي) وA/51/14 (قرارات وتوصيات لجنة البرنامج والميزانية في دورة سبتمبر).

القرار: أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بمضمون الوثيقة WO/GA/43/20.

معلومات إضافية: تحتوي الوثيقة على التقرير النهائي عن تنفيذ برنامج التقويم الاستراتيجي الذي "يرمي إلى تعزيز قدرة الويبو على الاستجابة وتعزيز كفاءتها وإمكاناتها وتركيزها بما يمكنها من تحقيق أهدافها الاستراتيجية التسعة<sup>9</sup>. وشمل البرنامج 19 مبادرة تسهم كل واحدة منها في تدعيم قيم الويبو الرئيسية الأربع، وهي: التوجه نحو تقديم الخدمات؛ والعمل يداً واحدة؛ والمساءلة على النتائج؛ والمسؤولية البيئية والاجتماعية والإدارية."

## البند 25

### تقرير لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة

الوثائق: WO/GA/43/5 (تقرير لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة، المتضمنة الوثيقة WO/PBC/21/2) وA/51/14 (قرارات وتوصيات لجنة البرنامج والميزانية في دورة سبتمبر).

القرار: أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بمضمون الوثيقة WO/GA/43/5، أخذت في اعتبارها التوصية التي وجهتها لها لجنة البرنامج والميزانية ودعتها فيها إلى "أن تلتزم من الأمانة أن تستمر في اتخاذ التدابير المناسبة بالاستجابة للآراء المعبر عنها من اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة."

معلومات إضافية: قرّرت لجنة البرنامج والميزانية ما يلي: "التمست لجنة البرنامج والميزانية أيضاً من اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة أن تستمر في استعراض ومراقبة التدابير التي تتخذها الأمانة وفقاً لولايتها ورفع تقارير بذلك إلى لجنة البرنامج والميزانية."

## البند 26

### تقرير هيئة التحكيم لتعيين الأعضاء الجدد في لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة

الوثائق: WO/GA/43/6 (تقرير هيئة التحكيم لتعيين الأعضاء الجدد في لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة) وA/51/14 (قرارات وتوصيات لجنة البرنامج والميزانية في دورة سبتمبر).

9 [ملاحظة: أهداف الويبو الاستراتيجية التسعة هي: تطور متوازن لوضع القواعد والمعايير الدولية بشأن الملكية الفكرية؛ وتقديم خدمات عالمية في مجال الملكية الفكرية من الطراز الأول؛ وتسهيل الانتفاع بالملكية الفكرية في سبيل التنمية؛ وتنسيق البنية التحتية العالمية للملكية الفكرية وتطويرها؛ والمصدر العالمي لمراجع المعلومات والدراسات المتعلقة بالملكية الفكرية؛ والتعاون الدولي على إنكفاء الاحترام للملكية الفكرية؛ والملكية الفكرية وقضايا السياسات العامة العالمية؛ وآلية تواصل متجاوب بين الويبو والدول الأعضاء وجميع أصحاب المصالح؛ وبنية دعم إداري ومالي فعالة لتمكين الويبو من تنفيذ برامجها.]



**القرار:** " وافقت الجمعية العامة على توصية هيئة التحكيم لتعيين الأعضاء الجدد في لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة. "

**معلومات إضافية:** فيما يلي مضمون توصية هيئة التحكيم: " اتفقت الهيئة بالإجماع على رفع توصية إلى لجنة البرنامج والميزانية باختيار المرشحين الثلاثة التالية أسماؤهم لعضوية اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة: السيد تشانغ غوانغليانغ (الصين)، والسيد غابور أمون (مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والشرقية ودول البلطيق)، والسيد إغبرت كالنتباخ (المجموعة بء) "

## البند 27

### التقرير السنوي الموجز لمدير شعبة التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية

**الوثائق:** WO/GA/43/7 (التقرير السنوي الموجز لمدير شعبة التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية، المتضمنة الوثيقة WO/PBC/21/17) و A/51/14 (قرارات وتوصيات لجنة البرنامج والميزانية في دورة سبتمبر).

**القرار:** أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بمضمون الوثيقة WO/PBC/21/17 وطلبت من الأمانة مواصلة اتخاذ الإجراءات الملائمة لتناول توصيات شعبة التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية.

**معلومات إضافية:** قرّرت لجنة البرنامج والميزانية ما يلي: " التمتت لجنة البرنامج والميزانية أيضاً من اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة أن تستمر في استعراض ومراقبة التدابير التي تتخذها الأمانة وفقاً لولايتها ورفع تقارير بذلك إلى لجنة البرنامج والميزانية. "

## البند 28

### تقرير مراجع الحسابات الخارجي

**الوثائق:** WO/GA/43/8 (تقرير مراجع الحسابات الخارجي) و A/51/14 (قرارات وتوصيات لجنة البرنامج والميزانية في دورة سبتمبر).

**القرار:** أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بمضمون الوثيقة WO/GA/43/8، أخذت في اعتبارها التوصية التي وجهتها لها لجنة البرنامج والميزانية ودعتها فيها إلى " أن تلتزم من الأمانة الاستمرار في اتخاذ التدابير المناسبة لتناول التوصيات الموجهة إلى المكتب الدولي. "

**معلومات إضافية:** قرّرت لجنة البرنامج والميزانية ما يلي: " التمتت لجنة البرنامج والميزانية أيضاً من اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة أن تستمر في استعراض ومراقبة التدابير التي تتخذها الأمانة وفقاً لولايتها ورفع تقارير بذلك إلى لجنة البرنامج والميزانية. "

## البند 29

### تقرير عن تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة بشأن استعراض الهيئات التشريعية للويبو

**الوثائق:** WO/GA/43/19 (تقرير عن تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة بشأن استعراض الهيئات التشريعية للويبو) و A/51/14 (قرارات وتوصيات لجنة البرنامج والميزانية في دورة سبتمبر).

القرار: "أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بتقرير تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة بشأن استعراض الهيئات التشريعية للويبو الواردة في الوثيقة WO/GA/43/19 والتمست من الأمانة الاستمرار في اتخاذ التدابير المناسبة للنظر في التوصيات الموجهة إليها من وحدة التفتيش المشتركة. وطلبت الجمعية العامة للويبو أيضاً من اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة استعراض تنفيذ التوصيات ومراقبتها وفقاً لولايتها ورفع تقرير بذلك إلى لجنة البرنامج والميزانية."

### البند 30 (والبند 7 من الدورة الثانية والخمسين للجمعية)

#### الحوكمة في الويبو

الوثائق: WO/GA/43/18 و WO/GA/44/3 (الحوكمة في الويبو)، و A/51/14 (قرارات وتوصيات لجنة البرنامج والميزانية في دورة سبتمبر)، و WO/GA/43/22 (التقرير).

القرار: عقب قرار الجمعيات الحادية والخمسين القاضي باستكمال المداولات حول هذا البند من جدول الأعمال في الدورة التالية، قرّرت الجمعيات الثانية والخمسون ما يلي:

"1. إن الجمعية العامة للويبو: "1" تحيط علماً بالوثائق المعروضة عليها بشأن "الحوكمة في الويبو" ضمن البند 30 من جدول الأعمال (الوثيقة A/51/1 - الدورة الحادية والخمسون للجمعية)، بما في ذلك الاقتراح المقدم من المجموعة الأفريقية؛ "2" وتطلب من الأمانة تنظيم جلسة إعلامية مع وحدة التفتيش المشتركة بخصوص تقريرها الخاص باستعراض الإدارة والتنظيم الإداري في الويبو وذلك قبل الدورة الثانية والعشرين للجنة البرنامج والميزانية؛ "3" وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم اقتراحات بشأن الحوكمة في الويبو لتناقش في الدورة الثانية والعشرين للجنة البرنامج والميزانية.

معلومات إضافية: من المقرر أن تعقد لجنة البرنامج والميزانية دورتها الثانية والعشرين في الفترة من 1 إلى 5 سبتمبر 2014.

### البند 31

#### تقرير عن حصيلة المؤتمر الدبلوماسي المعني بإبرام معاهدة لتيسير نفاذ الأشخاص معاقى البصر والأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات إلى المصنفات المنشورة

الوثائق: WO/GA/43/9 Rev. (تقرير عن حصيلة المؤتمر الدبلوماسي المعني بإبرام معاهدة لتيسير نفاذ الأشخاص معاقى البصر والأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات إلى المصنفات المنشورة)

القرار: أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بمضمون الوثيقة WO/GA/43/9 Rev..

معلومات إضافية: تحتوي الوثيقة على تقرير عن المؤتمر الدبلوماسي وعدد الموقعين (كانت 54 دولة عضواً قد وقّعت على المعاهدة بحلول سبتمبر 2013).

### البند 32

#### تقرير اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية واستعراض تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية

الوثائق: WO/GA/43/10 (تقرير اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية) و WO/GA/43/11 (وصف لمساهمة هيئات الويبو في تنفيذ ما يعنيهها من توصيات جدول أعمال التنمية).

القرار: "إن الجمعية العامة للويبو:

"1" تذكّر بقرارها لعام 2007 بشأن إنشاء اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية، الوارد في الوثيقة A/43/13، وقرارها بشأن آليات الرصد والتقييم وأساليب إعداد التقارير، الوارد في الوثيقة WO/GA/39/7، وتؤكد من جديد التزامها بتنفيذها الكامل؛ "2" وتؤكد من جديد أن جميع لجان الويبو هي على قدم المساواة وترفع تقاريرها إلى الجمعيات العامة؛ "3" وتحيط علماً بالانشغالات التي أعربت عنها بعض الدول الأعضاء بشأن تنفيذ ولاية اللجنة وتنفيذ آليات التنسيق؛ "4" وتلتزم من اللجنة أن تناقش تلك المسائل خلال دورتها الثانية عشرة والثالثة عشرة، وترفع تقريراً وتوصيات بشأن المسائل إلى الجمعية العامة في عام 2014."

معلومات إضافية: عقدت اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية دورتها الثانية عشرة في الفترة من 18 إلى 21 نوفمبر 2013. ومن المقرر أن تعقد اللجنة دورتها الثالثة عشرة في الفترة من 19 إلى 23 مايو 2014.

### البند 33 (والبند 7 من الدورة الثانية والخمسين للجمعيات) **النظر في الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة بشأن قانون التصاميم**

الوثائق: WO/GA/43/12 و WO/GA/44/2 (مسائل تتعلق بالدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة بشأن قانون التصاميم) و WO/GA/43/22 (التقرير).

القرار: عقب قرار الجمعيات الحادية والخمسين القاضي باستكمال المداولات حول هذا البند من جدول الأعمال في الدورة التالية، قرّرت الجمعيات الثانية والخمسون ما يلي: إن الجمعية العامة للويبو: "1" تطلب من اللجنة أن تستكمل عملها على نص الاقتراح الأساسي لمعاهدة قانون التصاميم بالاستناد إلى حصيلة الدورة الثلاثين للجنة العلامات؛ (2) ستعمل في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة في مايو 2014 على تقييم النص والتقدم المحرز والنظر فيهما والبث في الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في عام 2014 في موسكو. وفي حال قرّرت ذلك الدورة الاستثنائية للجمعية العامة في مايو، ستعقد لجنة تحضيرية مباشرة بعد تلك الدورة للجمعية العامة."

معلومات إضافية: من المقرر أن تعقد الجمعية العامة دور استثنائية يومي 8 و 9 مايو 2014.

### البند 34: (والبند 9 من الدورة الثانية والخمسين للجمعيات) **بعض المسائل المتعلقة باللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة**

الوثائق: WO/GA/43/13 و WO/GA/44/4 (تقرير عن عمل اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة) و WO/GA/43/22 (التقرير).

القرار: عقب قرار الجمعيات الحادية والخمسين القاضي باستكمال المداولات حول هذا البند من جدول الأعمال في الدورة التالية، قرّرت الجمعيات الثانية والخمسون ما يلي: إن الجمعية العامة للويبو: "1" قد أحاطت علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة WO/GA/43/13؛ "2" وأحاطت علماً بالبيانات التي أدلت بها الوفود في الدورتين الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين للجمعية العامة للويبو في عام 2013؛ "3" والتمست من اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة بمواصلة عملها على القضايا محل التقرير في تلك الوثيقة.

معلومات إضافية: تحتوي الوثيقة WO/GA/43/13 على التقرير الخاص بأنشطة اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. وتناولت اللجنة المذكورة المسائل المتعلقة بحماية هيئات البث، والتقييدات والاستثناءات لفائدة الأشخاص معاقبي البصر/الأشخاص ذوي إعاقات في قراءة المطبوعات، ولفائدة المكتبات ودور المحفوظات، ولفائدة مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى.

## البند 35

# بعض المسائل المتعلقة باللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

الوثيقة: WO/GA/43/14 (مسائل تتعلق باللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (اللجنة))

القرار: إذ تضع الجمعية العامة لليوبو في اعتبارها توصيات جدول أعمال التنمية وتقرّ بالتقدم المحرز، توافق على تجديد ولاية لجنة الويبو الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور على النحو التالي:

- "(أ) إن اللجنة، خلال ثنائية الميزانية المقبلة 2014/2015، ودون إخلال بالعمل الجاري في منتديات أخرى، ستواصل تسريع عملها، بانفتاح والتزام تام، بخصوص المفاوضات المستندة إلى النصوص بهدف التوصل إلى اتفاق حول نص صك قانوني دولي (نصوص صكوك قانونية دولية) يضمن الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.
- "(ب) وتتبع اللجنة، كما هو مبين في الجدول أدناه، برنامج عمل محدّد بوضوح يقوم على أساليب عمل سليمة، للثنائية 2014/2015. ويكفل هذا البرنامج تنظيم ثلاث دورات للجنة في عام 2014، بما في ذلك دورات مواضيعية ومتداخلة/تقييمية. وسيُعقد، في بداية الدورة السادسة والعشرين للجنة، اجتماع على مستوى السفراء/كبار المسؤولين الحكوميين من العواصم لتبادل وجهات النظر حول المسائل السياسية الرئيسية المتعلقة بالمفاوضات، وذلك بغية تقديم المزيد من الإرشاد/التوجيه للمسار. ويجوز أن تقرّر اللجنة عقد مزيد من الاجتماعات على مستوى السفراء/كبار المسؤولين الحكوميين من العواصم أثناء دوراتها القادمة.
- "(ج) وسيكون تركيز عمل اللجنة خلال الثنائية 2014/2015 مستندا على ما أنجزته من عمل وتستخدم جميع وثائق عمل الويبو، بما في ذلك الوثائق WIPO/GRTKF/IC/25/5 و WIPO/GRTKF/IC/25/6 وإضافة إلى WIPO/GRTKF/IC/25/7، لتكون أساس عمل اللجنة فيما يخص المفاوضات المستندة إلى النصوص، إضافة إلى أية مساهمات نصية من الأعضاء.
- "(د) ويُلتمس من اللجنة أن ترفع إلى الجمعية العامة لعام 2014 نص صك قانوني دولي (نصوص صكوك قانونية دولية) يضمن الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وبغرض استكمال النص (النصوص) في غضون الثنائية ستقيم الجمعية العامة، في عام 2014، النص (النصوص) ودرجة التقدم المحرز وتنظر فيهما وتبثّ في الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي، وستنظر في الحاجة إلى عقد اجتماعات إضافية، آخذة عملية وضع الميزانية في الحسبان.
- "(هـ) وتلتمس الجمعية العامة من المكتب الدولي أن يستمر في مساعدة اللجنة بتزويد الدول الأعضاء بما يلزم من خبرة وبتمويل مشاركة الخبراء من البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً بالطريقة الأكثر فعالية مع مراعاة الصيغة المعتادة.
- وتحيط الجمعية العامة علماً بالإمكانية المتاحة لأعضاء اللجنة لالتماس دراسات أو توفير أمثلة من أجل إرشاد مناقشة الأهداف والمبادئ، وكل مادة مقترحة، بما في ذلك أمثلة على المواضيع القابلة للحماية والمواضع التي لا تُراد لها الحماية، وأمثلة على التشريعات المحلية. غير أنه لا ينبغي للدراسات والأمثلة تأخير التقدم أو وضع أية شروط مسبقة للمفاوضات المستندة إلى النصوص.

التاريخ المؤقت	النشاط
فبراير 2014	<p>دورة اللجنة السادسة والعشرون - الموارد الوريثة.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>اجتماع على مستوى السفراء / كبار المسؤولين الحكوميين من العواصم لتبادل الآراء بشأن المسائل السياسية الرئيسية المتعلقة بالمفاوضات حول الموارد الوريثة والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، بغية الاستمرار في إرشاد / توجيه المسار (نصف يوم)</li> <li>إجراء مفاوضات تستند إلى النصوص بخصوص الموارد الوريثة، مع التركيز على النظر في الخيارات المتاحة لوضع مشروع نص قانوني (أربعة أيام ونصف يوم)</li> </ul> <p>المدة: 5 أيام</p>
أبريل 2014	<p>دورة اللجنة السابعة والعشرون - المعارف التقليدية وتليها أشكال التعبير الثقافي التقليدي.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>النظر في القضايا المتداخلة المرتبطة بالمعارف التقليدية / أشكال التعبير الثقافي التقليدي</li> <li>- يوم واحد</li> <li>المعارف التقليدية - التركيز على الأهداف والمبادئ و 4 مواد أساسية وهي: موضوع الحماية، والمستفيدين، ونطاق الحماية، والتقييدات والاستثناءات (4 أيام)</li> <li>النظر في القضايا المتداخلة المرتبطة بالمعارف التقليدية / أشكال التعبير الثقافي التقليدي</li> <li>- يوم واحد</li> <li>أشكال التعبير الثقافي التقليدي - التركيز على الأهداف والمبادئ و 4 مواد أساسية وهي: موضوع الحماية، والمستفيدين، ونطاق الحماية، والتقييدات والاستثناءات (4 أيام)</li> </ul> <p>المدة: 10 أيام</p>
يوليو 2014	<p>دورة اللجنة الثامنة والعشرون - دورة متداخلة / تقييم</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>دورة متداخلة بشأن الموارد الوريثة والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.</li> <li>تقييم التقدم المحرز وإصدار توصية للجمعية العامة</li> </ul> <p>المدة: 3 أيام</p>
سبتمبر 2014	<p>الجمعية العامة لليوبو</p> <p>بغرض استكمال النص (النصوص) في غضون الثنائية ستقيم الجمعية العامة، في عام 2014، النص (النصوص) ودرجة التقدم المحرز وتنتظر فيهما وتبث في الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي، وستتظر أيضا في الحاجة إلى عقد اجتماعات إضافية، آخذة عملية وضع الميزانية في الحسبان ."</p>

معلومات إضافية: عقدت اللجنة دورتها السادسة والعشرين في الفترة من 3 إلى 7 فبراير 2014. وستعقد اللجنة الدورتين المتبقيتين لعام 2014، وفق ما ورد في القرار، في الفترة من 24 مارس إلى 4 أبريل (الدورة السابعة والعشرون) وفي الفترة من 7 إلى 9 يوليو (الدورة الثامنة والعشرون).

## البند 36

### تقارير عن لجان الويبو الأخرى

#### البند 36 "1"

### اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات

الوثيقة: WO/GA/43/16 – المرفق الأول، الصفحات من 1 إلى 3 (تقارير عن لجان الويبو الأخرى: اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات).

القرار: أحاطت الجمعية العامة للويبو علما بمضمون الوثيقة WO/GA/43/16.

معلومات إضافية: تحتوي الوثيقة على تقرير يتناول أنشطة اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات ويشير إلى أن "اللجنة واصلت التصدي (...): "1" الاستثناءات والتقييدات المتعلقة بحقوق البراءات؛ "2" جودة البراءات، بما في ذلك أنظمة الاعتراض؛ "3" والبراءات والصحة؛ "4" وسرية الاتصالات بين الزبائن ومستشاريهم في مجال البراءات؛ "5" ونقل التكنولوجيا.

#### البند 36 "2"

### اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والبيانات الجغرافية

الوثيقة: WO/GA/43/16 – المرفق الأول، الصفحات من 4 إلى 6 (تقارير عن لجان الويبو الأخرى: اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والبيانات الجغرافية).

القرار: أحاطت الجمعية العامة للويبو علما بمضمون الوثيقة WO/GA/43/16.

معلومات إضافية: تحتوي الوثيقة على تقرير عن أنشطة اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والبيانات الجغرافية. وتناولت اللجنة القضايا المتعلقة بحماية أسماء البلدان، وجوانب التوسع في نظام أسماء الحقول على الإنترنت DNS المتصلة بالعلامات التجارية، ومعاهدة قانون التصاميم (بخصوص القضية الأخيرة، انظر ما ورد ضمن البند 33).

#### البند 36 "3" (والبند 10 من الدورة الثانية والخمسين للجمعية)

### اللجنة المعنية بمعايير الويبو

الوثائق: WO/GA/43/16 – المرفق الأول، الصفحات من 6 إلى 8 (تقارير عن لجان الويبو الأخرى: اللجنة المعنية بمعايير الويبو). WO/GA/43/22 (التقرير).

القرار: عقب قرار الجمعيات الحادية والخمسين القاضي باستكمال المداولات حول هذا البند من جدول الأعمال في الدورة التالية، قرّرت الجمعيات الثانية والخمسون ما يلي: "إن الجمعية العامة للويبو: "1" تحيط علما بالمعلومات الواردة في الوثيقة WO/GA/43/16، المتعلقة باللجنة المعنية بمعايير الويبو (لجنة المعايير)؛ "2" وتحيط علما بالبيانات التي أدلت بها الوفود بهذا الشأن أثناء الدورتين الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين للجمعية العامة للويبو في سنة 2013؛ "3" تطلب من لجنة المعايير مواصلة عملها على القضايا الواردة في تلك الوثيقة."

معلومات إضافية: تحتوي الوثيقة WO/GA/43/16 على تقرير عن أنشطة اللجنة المعنية بمعايير الويبو. وناقشت اللجنة القضايا العالقة المرتبطة بآلياتها التنظيمية ونظامها الداخلي الخاص. كما أجرت اللجنة جملة مناقشات منها مناقشات حول الإدارة الإلكترونية للعلامات الصوتية وعلامات الوسائط المتعددة، وحول رموز الفئات المستخدمة في تقارير البحث التي تُعدّ لأغراض طلبات البراءات، وحول أنظمة تقييم الطلبات. وقدمت الأمانة تقريراً عن ما يرتبط بلجنة المعايير من أنشطة في مجال تكوين الكفاءات.

## البند 36 "4"

### اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ

الوثيقة: WO/GA/43/16 – المرفق الأول، الصفحات من 8 إلى 11 (تقارير عن لجان الويبو الأخرى: اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ).

القرار: أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بمضمون الوثيقة WO/GA/43/16.

معلومات إضافية: تحتوي الوثيقة على تقرير عن أنشطة اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ. وناقشت اللجنة مختلف ضروب المخالفات ودوافع انتهاك الملكية الفكرية، ومنهجيات تحليلية تقيس الأثر الاجتماعي والاقتصادي والتجاري للتقليد والقرصنة في المجتمعات، ومختلف الجهود والنماذج البديلة وغير ذلك من الخيارات الممكنة من منظور الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية من أجل مكافحة التقليد والقرصنة.

## البند 37

### نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات

الفريق العامل لنظام البراءات الدولي: تقرير الدورة السادسة

الوثيقة: PCT/A/44/1 (الفريق العامل لنظام البراءات الدولي: تقرير الدورة السادسة).

القرار: "إن الجمعية [جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات]: "1" أحاطت علماً بملخص رئيس الدورة السادسة للفريق العامل لنظام معاهدة التعاون بشأن البراءات، الوارد في الوثيقة PCT/WG/6/23 وكذلك في مرفق الوثيقة PCT/A/44/1؛ "2" ووافقت على توصية الفريق العامل المتعلقة بمراجعة معايير وإجراءات تعيين أحد المكاتب إدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات، والمبيّنة في الفقرة 3 من الوثيقة PCT/A/44/1؛ "3" ووافقت على التوصية المتعلقة بالعمل الإضافي للفريق العامل لنظام معاهدة التعاون بشأن البراءات، والمبيّنة في الفقرة 4 من الوثيقة PCT/A/44/1."

معلومات إضافية: فيما يلي مضمون الفقرة 4 من الوثيقة PCT/A/44/1: "اتفق الفريق العامل أيضاً على توصية الجمعية بما يلي، شريطة توفر التمويل الكافي: "1" عقد دورة واحدة للفريق العامل بين دورتي سبتمبر/أكتوبر 2013 وسبتمبر/أكتوبر 2014 للجمعية؛ "2" وتقديم نفس المساعدة المالية التي تم تقديمها من قبل لتسهيل حضور بعض الوفود إلى الدورة السادسة للفريق العامل، بحيث تتمكن بعض الوفود من حضور الدورة المقبلة. "ومن المزمع أن يعقد الفريق العامل دورته المقبلة في الفترة من 10 إلى 13 يونيو 2014.

عمل الإدارات الدولية المتعلق بالجودة

الوثيقة: PCT/A/44/2 (عمل الإدارات الدولية المتعلق بالجودة).



القرار: "أحاطت الجمعية [جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات] علماً بمحتويات الوثيقة PCT/A/44/2".

معلومات إضافية: تحتوي الوثيقة على تقرير عن العمل الذي تقوم به إدارات البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي ("الإدارات الدولية").

### **التعديلات المقترحة للائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات**

الوثيقة: PCT/A/44/3 (التعديلات المقترحة للائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات).

القرار: "إن الجمعية [جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات]: "1" اعتمدت التعديلات المقترحة للائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات الواردة في المرفق الأول لهذا التقرير [ملاحظة: التقرير وارد في الوثيقة PCT/A/44/5]; "2" وقررت أن تدخل التعديلات على القاعدتين 66 و70 الواردة في مرفق هذه الوثيقة في 1 يوليو 2014 وأن تنطبق على أي طلب دولي، بصرف النظر عن تاريخ إيداعه الدولي، يقدم بشأنه طلب للفحص التمهيدي الدولي في 1 يوليو 2014 أو بعده؛ "3" وقررت أن يدخل حذف القاعدة 44 ثالثاً وتعديل القاعدة 94 الواردين في المرفق الأول لهذه الوثيقة حيز النفاذ في 1 يوليو 2014 وأن ينطبقا على أي طلب دولي يكون تاريخ إيداعه الدولي 1 يوليو 2014 أو بعده."

معلومات إضافية: ستمكّن التعديلات المعتمدة من توفير معلومات أكثر استيفاء عن الحالة التقنية السابقة من المزمع العثور عليها خلال الفحص التمهيدي الدولي للطلبات الدولية ومن تعزيز الشفافية في الآراء المكتوبة التي تُعد في إطار عمليات البحث الدولي.

### **تعيين الدائرة الحكومية الأوكرانية للملكية الفكرية لإدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات**

الوثيقة: PCT/A/44/4 Rev. (تعيين الدائرة الحكومية الأوكرانية للملكية الفكرية لإدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات)

القرار: "إن الجمعية [جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات]، وبعد الاستماع إلى ممثلة الدائرة الحكومية الأوكرانية للملكية الفكرية ومراعاة مشورة اللجنة المعنية بالتعاون التقني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات تقرر بالإجماع: "1" الموافقة على نص مشروع الاتفاق بين الدائرة الحكومية الأوكرانية للملكية الفكرية والمكتب الدولي، كما جاء في الملحق الرابع للوثيقة PCT/A/44/4 Rev؛ "2" وتعيين الدائرة الحكومية الأوكرانية للملكية الفكرية لإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي لتبدأ عملها بهذه الصفة اعتباراً من بدء نفاذ الاتفاق وحتى 31 ديسمبر 2017."

## **البند 38**

### **نظام مدريد**

#### **برنامج تحديث تكنولوجيا المعلومات (نظام مدريد للتسجيل الدولي): تقرير مرحلي**

الوثيقة: MM/A/46/1 (برنامج تحديث تكنولوجيا المعلومات (نظام مدريد للتسجيل الدولي): تقرير مرحلي).

القرار: "إن الجمعية [جمعية اتحاد مدريد]: "1" أحاطت علماً بإتمام المرحلة الأولى من البرنامج؛ "2" وأحاطت علماً بتقديم المرحلة الثانية من البرنامج؛ "3" وأحاطت علماً بأن التوصيف المفصل لأنشطة المرحلة الثالثة سيعرض مع التقرير المرحلي المقبل."



معلومات إضافية: قالت الأمانة، في الاجتماع، إن الخدمات المتاحة تشمل مجموعة متنوعة من الأدوات الإلكترونية لفائدة المكاتب والمنتفعين. وأضافت أن المرحلة الثالثة من المشروع ستتناول أي مسائل خاصة بهندسة بيئة العمل أو إعادة هيكلة العملية قد تظهر بعد نشر المرحلة في السنة القادمة.

### قاعدة بيانات نظام مدريد بشأن السلع والخدمات: تقرير مرحلي

الوثيقة: MM/A/46/2 (قاعدة بيانات نظام مدريد بشأن السلع والخدمات: تقرير مرحلي)

**القرار:** "إن الجمعية [جمعية اتحاد مدريد]: "1" أحاطت علما بالتقدم المحرز في تطبيق قاعدة بيانات إدارة السلع والخدمات في نظام مدريد، كما وردت في الوثيقة MM/A/46/2 حتى تاريخ 30 مايو 2013؛ "2" وأحاطت علما بمواصلة استخدام أموال المشروع المتبقية (انظر الفقرة 26 من الوثيقة MM/A/46/2 Rev). لتوفير المساعدة المالية لبعض المكاتب المهتمة والمعنية من أجل تمكينها من ترجمة قاعدة بيانات هذه الإدارة وإتاحتها بلغاتها الوطنية؛ "3" وطلبت إلى المكتب الدولي لليوبو أن يقدم تقريراً إلى الجمعية 2014 عن الوضع العملي لتطبيق قاعدة بيانات إدارة السلع والخدمات في نظام مدريد واستخدام أموال المشروع المتبقية."

معلومات إضافية: خلال الاجتماع، "أشارت الأمانة إلى أن هذه الإدارة متاحة في 15 لغة و (...) أن أموال المشروع المتبقية سيستمر تخصيصها لزيادة التنوع اللغوي في الإدارة المذكورة." (مقتبس من التقرير).

## البند 39

### نظام لاهاي

#### برنامج تحديث تكنولوجيا المعلومات (نظام لاهاي للتسجيل الدولي): تقرير مرحلي

الوثيقة: H/A/32/1 (برنامج تحديث تكنولوجيا المعلومات (نظام لاهاي للتسجيل الدولي): تقرير مرحلي).

**القرار:** "إن الجمعية [جمعية اتحاد لاهاي]: "1" أحاطت علما بحالة تنفيذ أنشطة المرحلة الأولى من البرنامج المتعلقة باتحاد لاهاي تحديداً على النحو الموصوف في الوثيقة H/A/32/1؛ "2" وأحاطت علما بالتقدم المحرز في المرحلة الثانية من البرنامج؛ "3" وأحاطت علماً بأن التقرير المرحلي المقبل سيشمل وصفاً مفصلاً لأنشطة المرحلة الثالثة."

معلومات إضافية: تورد الوثيقة H/A/32/1 أنه نُشرت أداة معدلة للإيداع الإلكتروني. وتقتصر الاضطلاع بالمرحلة الثالثة للمشروع من أجل معالجة أي مسائل خاصة بهندسة بيئة العمل أو إعادة هيكلة العملية قد تظهر بعد نشر المرحلة في السنة القادمة.

#### مسائل متعلقة بالتطوير القانوني لنظام لاهاي

الوثيقة: H/A/32/2 (مسائل متعلقة بالتطوير القانوني لنظام لاهاي).

**القرار:** "إن الجمعية [جمعية اتحاد لاهاي]، رهن التصويبات المطبعية التي أشارت إليها الأمانة: "1" اعتمدت التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة فيما يخص القاعدة 1(1) "6"، بالصيغة الواردة في المرفق الثاني من الوثيقة H/A/32/2، على أن يكون تاريخ بدء النفاذ 1 يناير 2014؛ "2" وأحاطت علماً باقتراح تعديل البند 202 من التعليمات الإدارية وإضافة البند 205 إلى التعليمات الإدارية، بالصيغة الواردة في المرفق الرابع من الوثيقة H/A/32/2، على أن يكون تاريخ بدء النفاذ 1 يناير 2014؛ "3" واعتمدت التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة فيما يخص الفقرات من (3) إلى (5) من القاعدة 16، بالصيغة الواردة في المرفق الثاني من الوثيقة H/A/32/2، على أن يكون تاريخ بدء النفاذ 1 يناير 2014؛ "4" واعتمدت التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة فيما يخص القاعدة 26(1)، بالصيغة

الواردة في المرفق الثاني من الوثيقة H/A/32/2، على أن يكون تاريخ بدء النفاذ 1 يناير 2014؛ "5" واعتمدت التعديلات المقترحة إدخالها على القاعدة 8 وما يترتب على ذلك من تعديلات على القاعدة 7(4)(ج)، بالصيغة الواردة في المرفق الثاني من الوثيقة H/A/32/2، على أن يكون تاريخ بدء النفاذ 1 يناير 2014.

معلومات إضافية: ستضمن التعديلات المعتمدة إسهام الإطارين المعلوماتي والقانوني في تيسير التوسّع الجغرافي والتكيف مع النمو المتوقع في عمليات الإيداع.

## البند 40 نظام لشبونة

الوثيقة: LI/A/29/1 (استعراض نظام لشبونة)

القرار: "29. إن الجمعية [جمعية اتحاد لشبونة]:"1" أحاطت علماً بالوثيقة LI/A/29/1 وبالبيانات المدلى بها وبما تبقى من مخطط الأعمال في استعراض نظام لشبونة وتعزيزه؛ "2" ووافقت على الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد اتفاق لشبونة المراجع بشأن تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية في عام 2015، كما أشير إليه في الفقرة 3 من الوثيقة LI/A/29/1؛ "4" وأحاطت علماً بخريطة الطريق التي صمّمها الفريق العامل، كما ورد في الفقرة 4 من الوثيقة LI/A/29/1.

معلومات إضافية: فيما يلي مضمون الفقرة 4 من الوثيقة LI/A/29/1: "وتشمل خريطة الطريق التي صمّمها الفريق العامل في هذا الخصوص عقد دورتين أخريين للفريق العامل، إحداهما في ديسمبر 2013 والأخرى في النصف الأول من عام 2014، مع احتمال عقد دورة أخرى في النصف الثاني من عام 2014 إذا اعتبر الفريق العامل أنّ هناك حاجة إلى ذلك. وستتمكّن جمعية اتحاد لشبونة، في دورتها لعام 2014، من الإحاطة بالتقدم المحرز حتى تلك الدورة." وعُقد أول تلك الاجتماعات في الفترة من 2 إلى 16 ديسمبر 2013. ومن المزمع عقد الاجتماعين المتبقيين المشار إليهما في القرار في الفترة من 23 إلى 27 يونيو 2014 وفي الفترة من 27 إلى 31 أكتوبر 2014، حسب الاقتضاء.

## البند 41 مركز الويبو للتحكيم والوساطة، بما في ذلك أسماء الحقول على الإنترنت

الوثيقة: WO/GA/43/17 (مركز الويبو للتحكيم والوساطة، بالإضافة إلى أسماء الحقول).

القرار: أحاطت الجمعية العامة علماً بمضمون الوثيقة WO/GA/43/17.

معلومات إضافية: تحتوي الوثيقة على تقرير عن أنشطة مركز الويبو للتحكيم والوساطة ("مركز الويبو") بوصفه جهة دولية تصدر حلولاً بديلة أنجح من التقاضي أمام المحاكم لتسوية منازعات الملكية الفكرية (884 2 شكوى مقدمة في عام 2012)، فضلاً عن مستجدات أنشطة الويبو المرتبطة بأسماء الحقول بما في ذلك مختارات من المستجدات السياسية، مثل استحداث حقول عليا جديدة مكوّنة من أسماء عامة (gTLDs) من قبل الإيكان، وهي الهيئة المسؤولة عن مراقبة نظام أسماء الحقول.

## البند 42 التعاون بناء على البيانات المتفق عليها في المؤتمر الدبلوماسي المعني بمعاهدة قانون البراءات

الوثيقة: WO/GA/43/15 (التعاون في إطار البيانات المتفق عليها للمؤتمر الدبلوماسي بشأن معاهدة قانون البراءات)

القرار: أحاطت الجمعية العامة علماً بالوثيقة WO/GA/43/15.

معلومات إضافية: في الاجتماع، "عرضت الأمانة الوثيقة التي تصف أنشطة الويبو الميسرة لإيداع التبليغات في شكل إلكتروني في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية." (مقتبس من التقرير)

#### البند 43

### جمعية معاهدة قانون البراءات

الوثيقة: PLT/A/11/1 (تطبيق بعض التعديلات الخاصة بمعاهدة التعاون بشأن البراءات على معاهدة قانون البراءات).

القرار: "إن جمعية معاهدة قانون البراءات: "1" اعتمدت استمارة العريضة الدولية النموذجية المعدلة كما هي واردة في مرفق الوثيقة PLT/A/11/1، وقررت دخولها حيز النفاذ فوراً؛ "2" وقررت تطبيق التعديلات المدخلة على التعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، المبيّنة في الوثيقة PLT/A/11/1، لأغراض معاهدة قانون البراءات ولائحتها التنفيذية فوراً."

#### البند 44

### جمعية معاهدة سنغافورة

الوثيقة: STL/A/5/1 (المساعدة من أجل تنفيذ معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات)

القرار: "أحاطت الجمعية [جمعية معاهدة سنغافورة] علماً بمضمون الوثيقة STL/A/5/1."

معلومات إضافية: تشير الوثيقة STL/A/5/1 إلى ما المساعدة التي تقدمها الأمانة، أي "المساعدة على إنشاء إطار قانوني لتنفيذ المعاهدة، والأنشطة المتعلقة بالإعلام والتثقيف وإذكاء الوعي والمساعدة على مراجعة الممارسات والإجراءات الإدارية." وفي الاجتماع، "رحب الرئيس أيضاً بأربعة أطراف متعاقدة جديدة في معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات التجارية، وهي أرمينيا وألمانيا وليتوانيا وكسمبرغ (...)، وبذلك يصبح العدد الإجمالي للأطراف المتعاقدة 33 طرفاً. (...) وتدرس جمهورية كوريا الوقت المناسب لإيداع وثيقة انضمامها." (مقتبس من التقرير)

#### البند 45

### التقرير السنوي بشأن الموارد البشرية

الوثائق: WO/CC/67/2 و WO/CC/67/2 Corr (التقرير السنوي بشأن الموارد البشرية)، و A/51/14 (قرارات وتوصيات لجنة البرنامج والميزانية في دورة سبتمبر).

القرار: فيما يتعلق بالوثيقة WO/CC/67/2، قرّرت لجنة الويبو للتنسيق ما يلي:

- الإحاطة علماً بالفقرة 49، بشأن إنهاء عقود التوظيف؛
- والإحاطة علماً بالفقرات من 51 إلى 55 بشأن لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الويبو، وانتخاب السيد فلاديمير يوسفوف كعضو في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الويبو للفترة الممتدة حتى الدورة العادية للجنة الويبو للتنسيق عام 2017؛
- والإحاطة علماً بموضوع الوسام المذكور في الفقرة 58، والمنوح إلى المدير العام من قبل وزارة الإعلام المغربية، والموافقة على قبول هذا الوسام من جانب المدير العام؛
- والإحاطة علماً بالتعديلات المدخلة على المرفق الثاني من نظام الموظفين ولائحته، في المادة 1(و)، المتعلقة بالمبالغ المقررة

- للمنح التعليمية، والسارية اعتباراً من العام الدراسي الجاري بدءاً من 1 يناير 2013؛ والإحاطة علماً بالمعلومات الواردة في الفقرات من 62 إلى 65؛
- والموافقة على تعديلات المادة 10.9 من نظام الموظفين ولائحته "سن التقاعد" لتدخل حيز النفاذ اعتباراً من 1 يناير 2014؛
- واعتماد "معايير سلوك الخدمة المدنية الدولية" الجديدة ليبدأ العمل بها في 1 يناير 2014، والموافقة على التعديل المقابل في المادة 5.1 من نظام الموظفين ولائحته "السلوك"؛
- والطلب من المدير العام "أن ينقل إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية ومجلس الرؤساء التنفيذيين شواغل الدول الأعضاء بشأن وقع ارتفاع تكاليف الموظفين على الاستدامة المالية للمنظمة، وضرورة توخي المزيد من الحذر والنظر في اتخاذ تدابير موقوتة وفعالة، ولا سيما في سياق الاستعراض الشامل الذي تجريه لجنة الخدمة المدنية الدولية في الوقت الراهن لهذه المسائل."

#### البند 46

### مراجعة نظام الموظفين ولائحته

الوثائق: WO/CC/67/3 و WO/CC/67/3 Corr. (مراجعة نظام الموظفين ولائحته).

القرار: فيما يتعلق بالوثيقة WO/CC/67/3، قرّرت لجنة الويبو للتنسيق ما يلي:

- الإحاطة علماً بالفقرة 10 المتعلقة بتعديلات القاعدة 2.6.3 من لائحة الموظفين "تقدم الموظفين المؤقتين داخل الرتبة" والقاعدة 1.2.2 "تنفيذ قرارات إعادة التصنيف"، كما وردت في الجزء 3 من المرفق الثالث؛
- والإحاطة علماً بالفقرة 12 المتعلقة بتعديلات القاعدة 9.2.7 "بدل الإقامة اليومي" والقاعدة 1.8.9 "تعويض إنهاء الخدمة للموظفين المؤقتين"، والمادة 1(ب) من المرفق الثاني "الرواتب والمنح" والمادة 1(أ) من المرفق الرابع "النظام الداخلي لهيئات التعيين"؛
- والموافقة على الفقرة 5 المتعلقة بتعديلات نظام الموظفين ولائحته فيما يتعلق بنظام العدالة الداخلية، كما ورد في المرفق الثاني؛
- والموافقة على الفقرة 8 المتعلقة بتعديلات المادة 6.1 من نظام الموظفين "الأنشطة والمصالح خارج المكتب الدولي" والمادة 4.4 "الترقيات" والمادة 1.3 "الرواتب" والمادة 10.4 "هيئات التعيين" والمادة 19.4 "التعيينات الدائمة"، لتدخل حيز النفاذ اعتباراً من 1 يناير 2014، كما وردت في الجزء 2 من المرفق الثالث.

#### البند 47

### اعتماد التقرير العام وتقارير كل هيئة رئاسية

اعتمدت تقارير الدورتين الحادية والخمسين والثانية والخمسين للجمعية في 10 و 12 ديسمبر 2013، على التوالي.

#### البند 48

### اختتام الدورات

اختتمت رئاسة الجمعية العامة للويبو، السفيرة بايفي كايرامو، الدورتين الحادية والخمسين والثانية والخمسين للجمعية في 2 أكتوبر و 12 ديسمبر 2013، على التوالي.

## قائمة التقارير المعتمدة في الدورتين الحادية والخمسين والثانية والخمسين للجمعيات

التقرير العام لدورة الجمعيات الحادية والخمسين (144 صفحة)	A/51/20
التقرير العام لدورة الجمعيات الثانية والخمسين (33 صفحة)	A/52/6
تقرير الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة (69 صفحة)	WO/GA/43/22
تقرير الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة (19 صفحة)	WO/GA/44/6
تقرير الدورة الثالثة والثلاثين لمؤتمر الويبو (صفحة واحدة)	WO/CF/33/1
تقرير الدورة السابعة والستين للجنة الويبو للتنسيق (24 صفحة)	WO/CC/67/4
تقرير الدورة السادسة والأربعين لجمعية اتحاد باريس (صفحة واحدة)	P/A/46/1
تقرير الدورة الثانية والخمسين للجنة التنفيذية لاتحاد باريس (صفحة واحدة)	P/EC/52/1
تقرير الدورة الأربعين لجمعية اتحاد برن (صفحة واحدة)	B/A/40/1
تقرير الدورة الثامنة والخمسين للجنة التنفيذية لاتحاد برن (صفحة واحدة)	B/EC/58/1
تقرير الدورة السادسة والأربعين لجمعية اتحاد مدريد (4 صفحات)	MM/A/46/3
تقرير الدورة الثانية والثلاثين لجمعية اتحاد لاهاي (4 صفحات)	H/A/32/3
تقرير الدورة الثانية والثلاثين لجمعية اتحاد نيس (صفحة واحدة)	N/A/32/1
تقرير الدورة التاسعة والعشرين لجمعية اتحاد لشبونة (7 صفحات)	LI/A/29/2
تقرير الدورة الثانية والثلاثين لجمعية اتحاد لوكارنو (صفحة واحدة)	LO/A/32/1
تقرير الدورة الثالثة والثلاثين لجمعية الاتحاد الخاص للتصنيف الدولي للبراءات (صفحة واحدة)	IPC/A/33/1
تقرير الدورة الرابعة والأربعين لجمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات (12 صفحة)	PCT/A/44/5
تقرير الدورة التاسعة والعشرين لجمعية اتحاد بودابست (صفحة واحدة)	BP/A/29/1
تقرير الدورة الخامسة والعشرين لجمعية اتحاد فيينا (صفحة واحدة)	VA/A/25/1

تقرير الدورة الثانية عشرة لجمعية معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف (صفحة واحدة)	WCT/A/12/1
تقرير الدورة الثانية عشرة لجمعية معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي (صفحة واحدة)	WPPT/A/12/1
تقرير الدورة الحادية عشرة لجمعية معاهدة قانون البراءات (صفحتان)	PLT/A/11/2
تقرير الدورة الخامسة لجمعية معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات التجارية (صفحتان)	STLT/A/5/2
23 تقريراً، بما يشمل 332 صفحة	المجموع:



